



قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم () لسنة ٢٠١١

بإصدار دليل (الإرشادات الإجرائية لاستقبال المواطنين ممن بلغوا السن القانوني للانتخابات والمقترعين في غير مراكزهم للدلالة بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢)

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الانتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

وعلى القرار الرئاسي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ م بدعوة الناخبين للقتراع العام للانتخابات الرئاسية المبكرة لانتخاب رئيس الجمهورية.

وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا.

وببناء على عرض رئيسيي قطاع الشؤون القانونية والإفتاء وقطاع التخطيط والشئون الفنية.

وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م.

// قرر //

**الباب الأول
التسمية ومهام اللجان الأصلية والفرعية**

مادة (١): يسمى هذا الدليل بـ (الإرشادات الإجرائية لاستقبال المواطنين ممن بلغوا السن القانونية للانتخابات والمقترعين في غير

مراكزهم للدلالة بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢).

مادة (٢): يجوز لكل مواطن يمني بلغ السن القانوني للانتخاب وللم يسبق له تسجيل اسمه في جداول الناخبين أن يمارس حقه الانتخابي

في الانتخابات الرئاسية المبكرة في الدائرة الانتخابية الواقع في نطاقها (موطنه الانتخابي) وذلك لدى اللجان الفرعية الإضافية

المشكلة لهذا الغرض في دوائر أمانة العاصمة وعموم محافظات الجمهورية وفقاً للآتي:

أ-أن يكون حاملاً لوثيقة رسمية تثبت شخصيته وعمره (البطاقة الشخصية، العائلية، العسكرية، جواز سفر، شهادة ميلاد).

ب-أن يكون سنه يوم الاقتراع قد بلغ (١٨) سنة شمسية كاملة.

الجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

قطاع الشؤون القانونية والإفتاء



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

مادة (٣) : يجوز لكل ناخب مقيِّد اسمه في جدول الناخبين أن يدللي بصوته في الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م في الدائرة الانتخابية

التي يتواجد فيها يوم الاقتراع ببطاقته الانتخابية وفقاً للآتي :

أ-أن يكون حاملاً للبطاقة الانتخابية.

ب-أن لا يكون مرکزه الانتخابي المقيد فيه اسمه والدائرة التي يطلب ممارسة حقه الانتخابي فيها يقعان في نطاق مدينة واحدة.

مادة (٤) :

أ-تشكل لجان فرعية إضافية (ذكور وإناث) في كل دائرة انتخابية لاستقبال المواطنين ممن بلغوا السن القانوني للانتخاب، والناخبيين المتواجدين في الدائرة ممن يحملون البطاقة الانتخابية بغرض الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية المبكرة بواقع أربع لجان فرعية : لجنتين ذكور ولجنتين إناث في كل دائرة انتخابية في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات، ولجنتين فرععيتين (لجنة ذكور ولجنة إناث) في بقية دوائر الجمهورية ، وفقاً للإجراءات والضوابط الموضحة في هذا الدليل.

ب-يكون مقر اللجان الفرعية الإضافية بمقر اللجنة الأساسية في كل دائرة انتخابية.

ج- تشرف اللجان الأساسية على أعمال اللجان الفرعية الإضافية.

مادة (٥) : تباشر اللجان الفرعية الإضافية مهامها وإجراءاتها وفقاً للآتي :

١- حفظ أوراق الاقتراع محرزة كما سُلمت إليها ووضعها في مكان أمن مع كافة وثائقها وترتيب حراساتها من اللجنة الأمنية في المركز والحرس عليها من الضياع أو التلف وتتحمل اللجان الفرعية المسئولية القانونية حال المخالف أو التقصير في ذلك.

٢- عدم فتح مظاريف أوراق الاقتراع المحرزة إلا عند بدء عملية الاقتراع وتتحمل اللجان الفرعية المسئولية القانونية في حال مخالفة ذلك.

٣- استقبال مندوبي المرشحين المعتمدين من اللجنة الأساسية وتسهيل حضورهم عملية الاقتراع والفرز بعد التأكد من هوياتهم وسلامة بطائق مشاركتهم المعتمدة من قبل اللجنة الأساسية.

٤- نشر أسماء المرشحين المقبولين وذلك بتثبيتها على أبواب مقرات الاقتراع ويتم ذلك في اليوم السابق ليوم الاقتراع.

٥- تسهيل ممارسة الناخبين المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة لحقهم في الانتخاب بحرية وسرية تامة وفقاً للقانون.

٦- تجهيز المقرات وترتيب الوثائق والمستلزمات استعداداً لبدء عملية الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الاقتراع وتتحمل اللجان الفرعية المسئولية القانونية حال المخالف أو التقصير.

٧- تجرى عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد في الميعاد المحدد في قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم وتبداً عملية الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الاقتراع.

٨- يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي.

الجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

قطاع الشؤون القانونية والإفتاء



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

٩- حفظ النظام والأمن في قاعة الاقتراع منوط برئيس اللجنة الفرعية، وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الاقتراع إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لمارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تبعد أي شخص يدخل بالنظام داخل القاعة.

١٠- للمرشح أو المفوض عنه دائمًا حق الدخول إلى قاعة الاقتراع وله أن يختار من يمثله أثناء عمليتي الإقتراع والفرز حال عدم وجود مندوبه وعلى المرشح في هذه الحالة أن يحرر طلباً كتابياً بذلك وفقاً للنموذج المخصص لذلك، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتواجد في قاعة الإقتراع غير الناخبين الذين سيدلون بأصواتهم والمرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المرخص لهم من اللجنة العليا، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً داخل القاعة أو في ساحة وحرم مقر مركز الاقتراع.

١١- يمنع الإقتراع العلني خارج كبينة الإقتراع ويعاقب من يقوم بذلك أو يحضر عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون الانتخابات وعلى اللجنة الفرعية ضبط من يقدم على ذلك وإحالته إلى الجهات القضائية المختصة وإثباتات المخالفه وفقاً للمحضر المعد لذلك.

١٢- أ- إذا غاب يوم الإقتراع أي من رؤساء اللجان الفرعية ولم يتم تعين خلف له قام مقامه أكبر الأعضاء سنًا حتى يُعين البديل وفقاً لتعليمات اللجنة العليا في هذا الشأن ويتم إثبات ذلك بمحضر.

ب- تعين اللجنة الانتخابية من بين أعضائها مقرراً لها يقوم بتحرير محاضر الإنتخابات وتسييرها من اللجنة الانتخابية.

ج- يجب على لجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية عدم ممارسة مهامها إلا بحضور أغلبية أعضائها.

مادة (٦): - تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثامنة من صباح يوم الإقتراع وذلك بعد أن تقوم اللجنة الفرعية (لجنة الإقتراع) بفتح صندوق الإقتراع وإغلاقه أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم لتأكيد خلوه من أي أوراق أو أشياء أخرى، ومن ثم تقوم اللجنة بحصر عدد أوراق الإقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا وتحرير محاضر مباشرة عملية الإقتراع وفقاً للنموذج المخصص لذلك المسلم للجان ضمن كراسة الإقتراع، ويتم التوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة الفرعية وعضويها ومن مندوبي المرشحين أو المنصبين عنهم ويختتم بختم اللجنة الفرعية، ووفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: المواطنين الذين بلغوا السن القانوني للانتخاب:

أ- يتم التثبت من شخصية المواطن الذي يطلب ممارسة حقه الانتخابي والتأكد من بلوغه السن القانوني للانتخاب بطلب بطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى (بطاقة عائلية، شهادة ميلاد، جواز سفر، بطاقة عسكرية).

ب- كتابة البيانات في الاستمارة المعدة لذلك والمتضمنة الإقرار بصحة البيانات من قبل المواطن وأخذ بصمته عليه.

ج- تدوين البيانات في الكشف الخاص بذلك وأخذ بصمة المواطن بما يفيد الاقتراع.

الجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

قطاع الشؤون القانونية والإفتاء



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

ثانياً: المسجلون المتواجدون في غير مراكزهم ويحملون البطاقة الانتخابية:

- A- يتم التثبت من شخصية الناخب ببطاقته الانتخابية والتأكد من بياناتها، ولا يجوز إثبات ذلك بوثيقة أخرى أو التعريف.
- B- تدوين بيانات البطاقة الانتخابية في الكشف المخصص لذلك وأخذ بصمة الناخب بما يفيد الاقتراع.
- ٢- على رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من عدم وجود أي حبر على إبهام يد الناخب ، وعلى اللجنة الفرعية في حال وجدت أثر حبر على يد الناخب أن تقوم بضبطه وإحالته إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للمحضر المعد لذلك.
- ٣- بعد التحقق من شخصية الناخب واستكمال الإجراءات المحددة في المادة السابقة يُسلم رئيس اللجنة الفرعية لكل ناخب ورقة الاقتراع المختومة بختم اللجنة العليا ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك (كبينة الاقتراع) داخل قاعة الانتخاب بشكل سري ، ثم يضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع المخصص أمام رئيس اللجنة وعضويها ومندوبى المرشحين أو المنصبين عنهم دون أن يكون لأى منهم حق الإطلاع على محتواها ، ويجوز للناخب الأعمى أو العاجز عجزاً جسدياً عن التأشير على ورقة الاقتراع أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الاقتراع داخل كبينة الاقتراع ، ولا يجوز لمن يساعد الأعمى أو العاجز عجزاً جسدياً ولا لرئيس أو عضوي اللجنة الفرعية أو أي من مندوبى المرشحين أو المنصبين عنهم أو غيرهم التأثير على إرادة الناخب.
- ٤- تستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة من مساء اليوم المحدد للإقتراع ، وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً ، ثم يعلن رئيس اللجنة الفرعية انتهاء عملية الاقتراع.
- ٥- تقوم كل لجنة فرعية عند ختام عملية الاقتراع بإغلاق وقفل فتحة صندوق الاقتراع بالقفل الثالث ، وختم فتحة الصندوق وتشميعها بالشمع الأحمر بحضور مندوبى المرشحين أو المنصبين عنهم والتوجيه على ذلك من قبل اللجنة الفرعية والمرشحين أو مندوبיהם ، وتحرير محضر ختام الاقتراع وفقاً للنموذج المخصص لذلك في الملحق وعلى اللجنة أن تدون فيه الساعة التي تم فيها ختام عملية الاقتراع وعدد الذين أدلو بأصواتهم ، وعدد أوراق الاقتراع المسلمة إليها من اللجنة العليا المستخدم منها والباقي والتوجيه على المحضر من رئيس اللجنة وعضويها ومندوبى المرشحين أو المنصبين عنهم وختمه بختم اللجنة الفرعية وعلى اللجنة تحري الدقة عند تدوين البيانات والأرقام في هذا المحضر لما لذلك من أهمية بالغة ، كما يجب على اللجنة الفرعية وضع بطائق الاقتراع التي لم تستخدمن في مظروف يغلق ويشع بالشمع الأحمر.

مادة (٧): تتم إجراءات الفرز وفقاً للآتي:

- ١- عقب الانتهاء مباشرة من التوقيع على محضر ختام الاقتراع تقوم اللجنة الفرعية (التي أدارت عملية الاقتراع) بعملية فرز الأصوات في نفس مقرها بحضور مندوبى المرشحين أو المنصبين عنهم على النحو الآتي:



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

أ- تقوم اللجنة الفرعية بفتح صندوق الاقتراع وعد أوراق الاقتراع الموجودة بداخله والتأكد من مطابقتها لعدد أوراق الاقتراع التي تم استخدامها أثناء عملية الاقتراع والتأكد من مطابقتها لعدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم من خلال الكشوفات التي تم تسجيل بيانات الناخبين فيها الذين أدلو بأصواتهم حسب ما هو مدون في محضر ختم عملية الاقتراع، وتدوين كل ذلك في محضر الفرز.

ب- يجب على اللجنة الفرعية أن تبقى صندوق الاقتراع تحت الرقابة المباشرة لمندوبى المرشحين أو المنصبين عنهم حتى تستكمل عملية فرزه وتحرير المحاضر المتعلقة بذلك.

٢- عقب الانتهاء من استكمال الإجراءات الموضحة في الفقرة السابقة تقوم اللجنة الفرعية بالآتي:

أ- تفریغ الأصوات إلى كشف نموذج رقم (٧) يسجل فيه أسماء المرشحين مرتبين حسب ترتيبهم في بطاقة الاقتراع كما يدون في الكشف عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعد الأصوات الباطلة، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التأشير خلف كل ورقة اقتراع بمجرد تفریغها إلى الكشف المذكور بما يفيد ذلك.

ب- وتفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية وهذا الدليل.

ج- تعتبر باطلة الآراء الآتية :-

١ - الآراء المتعلقة على شرط (مثل : أن يقوم الناخب بالتأشير على ورقة الاقتراع أمام إسم أحد المرشحين ويكتب أمامها عبارة بشرط أن يقوم بكتابتها وكتابتها أو بشرط أن يتمتنع عن القيام بكتابتها وكتابتها).

٢- الآراء التي تعطى لأكثر من مرشح واحد.

٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع المسلمة من رئيس اللجنة الفرعية.

٤- بطاقات الاقتراع التي يضعها الناخب في الصندوق دون أن يبدي رأيه عليها.
وفي كل الأحوال يعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب.

د- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز لمندوب المرشح أو المنصب عنه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابةً وفقاً للنموذج المخصص لذلك في الملحق فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب بدلاً عنه ويحرر محضر بذلك وفقاً للنموذج المخصص لذلك في الملحق وتستمر عملية الفرز أمام المنصب ويوضع في المحاضر نيابة عنه وإذا امتنع أحد مندوبي المرشحين أو المنصبين عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفظه بالمحضر ذاته ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج.

هـ- تدون لجنة الفرز في محضر فرز الصندوق النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق وفقاً للنموذج المخصص لذلك لكل صندوق، وعلى اللجنة الفرعية أن تدون فيه عدد أوراق الاقتراع المسلمة للجنة المستخدم منها والتالف والمتبقي وكذا عدد

الجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

قطاع الشؤون القانونية والإفتاء



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

الناخبين الذين أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وأسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح

وتحديد وقت بداية ونهاية الفرز ويتم التوقيع على المحضر من اللجنة ومندوبي المرشحين أو المنصبين عنهم وتسلم اللجنة لكل

مندوب مرشح أو منصب نسخة طبق الأصل من المحضر وتعلق نسخة منه في مقر اللجنة.

و- على اللجنة الفرعية أن تحرض على تحري الدقة عند تدوين البيانات في المحاضر المذكورة في هذه المادة والحرض أيضاً على

كتابتها بخط واضح ومراجعتها ومطابقة البيانات المدونة فيها قبل التوقيع عليها لما لذلك من أهمية بالغة وعلى مسؤولية

اللجنة الفرعية المخالفة أو التقصير في ذلك.

٣- عقب التوقيع على محضر فرز الصندوق تقوم اللجنة بتجميع أوراق الاقتراع المستخدمة والمتبقية بالإضافة إلى محاضر ووثائق عملية

الاقتراع ونسخة من محضر الفرز وتوضع جميعها في مظروف يغلف ويشعـع بالشمع الأحمر ويوقع عليه من اللجنة ومندوبي

المرشحين أو المنصبين عنهم، وتسلم اللجنة الأصلية المظروف المغلـف مع نسختين أصليتين من محضر الفرز إحداهما لتسليمها إلى

اللجنة الأصلية التي تقوم بتسليمها إلى اللجنة العليا.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / ١٤٣٣هـ

الموافق: / ٢٠١١م

القاضي/ محمد حسين حيدر الحكيمي

القاضي/ شرف الدين عبدالله المحبشي

القاضي/ يحيى محمد الإرياني

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

رئيس قطاع الشؤون القانونية والافتاء

رئيس قطاع التخطيط والشؤون الفنية

الجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

قطاع الشؤون القانونية والإفتاء



الرقم : _____

التاريخ : _____

الموافق : _____

وتحديد وقت بداية ونهاية الفرز ويتم التوقيع على المحضر من اللجنة ومندوبى المرشحين أو المنصبين عنهم وتسلم اللجنة لكل

مندوب مرشح أو منصب نسخة طبق الأصل من المحضر وتعلق نسخة منه في مقر اللجنة.

و- على اللجنة الفرعية أن تحرى الدقة عند تدوين البيانات في المحاضر المذكورة في هذه المادة والحرص أيضاً على كتابتها بخط واضح ومراجعتها ومطابقة البيانات المدونة فيها قبل التوقيع عليها لما لذلك من أهمية بالغة وعلى مسئولية اللجان الفرعية المخالفة أو التقصير في ذلك.

٣- عقب التوقيع على محضر فرز الصندوق تقوم اللجنة بتجميع أوراق الاقتراع المستخدمة والمتبقية بالإضافة إلى محاضر ووثائق عملية الاقتراع ونسخة من محضر الفرز وتوضع جميعها في مظروف يغلف ويشعـع بالشمع الأحمر ويوضع عليه من اللجنة ومندوبى المرشحين أو المنصبين عنهم، وتسلم اللجنة الأصلية المظروف المغلـف مع نسختين أصليتين من محضر الفرز إحداها لتسليمها إلى اللجنة الأصلية التي تقوم بتسليمها إلى اللجنة العليا.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / ٥١٤٣٣ /

الموافق: / ٢٠١١ م

القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء